الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ في الضفة الغربية . ٣ ــ الاعتراف بسيطرة اسرائيل على كافة الأراضي المحتلة من فلسطين قبل سنة ١٩٦٧ . ٤ ــ وما يستتبع هذا من تنازل عن حق الشعب الفلسطيني بالعودة وتقرير المصير على ارضه .

هذه المطالب في مجموعها تتعارض مع مبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة والميثاق التي ترفض مبدأ ضم الاراضي بالقوة والتوسع الاقليمي واستغلال الاحتلال لتحقيق مكاسب سياسية على حساب سكان الارض المحتلة والاقليم المحتل .

ولتقييم كل ذلك على هدى المبادىء العامة في القانون الدولي واحكام قانون الاحتلال الحربي لا بد من اثارة التساؤلات التالية :

١ ــ ما مدى صحة التمثيل السياسي لسكان الضفة الغربية وللشعب الفلسطيني الذي يحظى به اعضاء المجالس البلدية المنتخبون ؟ ان ما تم خلال مرحلتي الانتخابات في ٧٢/٣/٢٨ و ١٩٧٢/٥/٢ هو انتخابات لاختيار ممثلي ثلاث وعشرين بلدية منتشرة في الضفة الغربية (عدا القدس) وفقا لقانون الانتخابات البلدية رقم ٥٥/٢٩ . والمرشحون الذين فازوا لم يعتبروا انفسهم كممثلين سياسيين لجهاز سياسي او تشريعي . والمقترعون الذين اقترعوا لم يختاروهم لاية اعتبارات سياسية وانما لاعتبارات تتعلق بلياقتهم لادارة شئون المجلس البلدي وللعمل ضمن الاختصاصات المحددة لهم بموجب المادة ٤١ من القانون ١٩٥٥/٢٩ . ولذلك فهم ممنوعون من الادعاء بأي تمثيل للسكان ولا حتى بالنسبة لـ ٣٪ فقط من السكان الذين انتخبوهم فيما يتعلق بشئونهم السياسية والمصيرية كما أن اية جهة او قوة اخرى ممنوعة بالتالي من اصباغ أية صفات تمثيلية لهم . واما القضية المراد اعتبار هؤلاء ممثلين فيها فهي قضية تمس ثلاثة ملايين انسان فلسطيني بغض النظر عن اماكن تواجدهم الاجباري ومعترف لهم دوليا ومن اعلى المؤسسات الدولية وهي هيئة الامم المتحدة بهويتهم وشخصيتهم الدولية وكان آخرها قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين قرار ٢٥٣٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٠ وقرار ٢٦٧٢ في الدورة ٢٥ سنة ١٩٧٢ الذي اكد على وجود الشعب الفلسطيني واكد على حقوقه التي لا يجوز التنازل عنه وعن حقه في تقرير مصيره . وهكذا وعلاوة على ما سبق بيانه فان هؤلاء المنتخبين لا يملكون تمثيل الشعب الفلسطيني او التحدث باسمه بالنسبة لقضايا تمس مجموع الشعب الفلسطيني وليس فقط قسما من السكان الفلسطينيين المقيمين بالضفة الغربية .

والمبادىء الديمقراطية التي اقرتها الدساتير المتمدنة ان الممثلين هم الذين اختارهم غالبية السكان في الاقليم واوكلوا اليهم مهاما محددة ضمن ما تفرضه دساتير الدول ، وهؤلاء المنتخبون الذين اتت بهم اقلية لا تتجاوز ٣٪ من مجموع سكان الضفة الغربية واقل من ١٪ من مجموع الشعب الفلسطيني لا يمكن اعتبارهم مفوضين بالتحدث باسمه او ممثلين لارادته . هذا اذا افترضت صحة الاجراءات التي تمت وصحة الاختيار وتوفر الصلاحيات السياسية للتمثيل وهي امور كلها غير متوافرة كما سيرد تاليا .

قد يثار هنا ان المقصود بالشعب الفلسطيني الذين لهم حق الاختيار وتقرير مصيرهم السياسي هم اولئك فقط الذين بقوا مستقرين في فلسطين وهؤلاء فقط هم الذين لهم حق التوصل الى حل عن طريق ممثليهم ؟

٢ ــ ويقودنا هذا التساؤل الى تحديد حق العودة وحق تقرير المصير بالقدر المتعلق بموضوع بحثنا . من الثابت ان تواجد حوالى نصف شعب فلسطين خارج فلسطين لم يكن بارادة هذا الشعب وانما تم نتيجة ظروف القهر والارهاب والطرد المخططة والتي تمت على مدار السنوات الماضية منذ عام ١٩٤٨ . ومنذ ذلك التاريخ بقي هذا الشعب عن طريق ممثليه وبشهادة وتقارير ممثلي وكالة الغوث الدولية السنوية لهيئة الامم